

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في موسكو بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٣
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية حول المساعدة
الإدارية المتبادلة في الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة في موسكو بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية حول المساعدة الإدارية المتبادلة في الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاقية

حول المساعدة الإدارية المتبادلة

في الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية والمشار إليها فيما يلى

بالطرفين المتعاقدين :

إدراكاً منها لأهمية التقدير الصحيح للمدفوعات الجمركية المفروضة على استيراد

وتصدير البضائع وضمان التطبيق السليم لإجراءات الحظر ، والتقييد والرقابة على السلع

المستوردة والمصدرة ؛

وإدراكاً منها بأن المخالفات ضد قانون الجمارك تضر بأمن الطرفين المتعاقدين

ومصالحهما الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية ؛

وإدراكاً لضرورة التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتطبيق قوانينهما الجمركية ؛

وأقتناعاً منها بأن العمل الخاص بمنع المخالفات الجمركية يمكن أن يكون أكثر فاعلية

من خلال التعاون بين إدارتيهما الجمركيتين ؛

وإدراكاً منها للحاجة إلى تعزيز التعاون في كبح الاتجار الدولي في البضائع المقلدة ؛

وإدراكاً منها لأحكام توصية مجلس التعاون الجمركي حول المساعدة الإدارية المتبادلة

المؤرخة في ٥ ديسمبر ١٩٥٣ وإعلان مجلس التعاون الجمركي الخاص بتحسين التعاون

الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة (إعلان قبرص) الذي تم إقراره في يونيو ٢٠٠٠ ؛

آخذين في الاعتبار الاتفاقيات الدولية بشأن أحكام منع ، وقيود ، وإجراءات رقابة

خاصة على البضائع ؛

قد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

مصطلحات لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يقصد بعبارة "الإدارة الجمركية المطلوب منها" : الإدارة الجمركية التي تتلقى طلب مساعدة في المسائل الجمركية وفقاً للاتفاقية أو التي تقدم تلك المساعدة .
- (ب) يقصد بعبارة "الإدارة الجمركية الطالبة" : الإدارة الجمركية التي تقدم طلب المساعدة في المسائل الجمركية وفقاً للاتفاقية أو تتلقى تلك المساعدة .
- (ج) يقصد بعبارة "معلومات" : أية بيانات (المستندات ، التقارير ونسخها الموثقة وأية مراسلات أخرى) ترسل في أي شكل .
- (د) يقصد بعبارة "التسليم المراقب" : الطريقة التي تسمح بالتصدير من أو الاستيراد إلى إقليم الطرف الآخر لبضاعة مرسلة بشكل غير قانوني أو مشتبه فيها وذلك بعلم من أو بمراقبة الجهات المختصة في الدول وبهدف الكشف عن وتحديد الأشخاص المعالنين أو مرتكبي المخالفات الجمركية .
- (هـ) يقصد بعبارة "شخص" : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .
- (و) يقصد بعبارة "البيانات الشخصية" : أية بيانات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد .
- (ز) يقصد بعبارة "الإمدادات في إطار سلسلة إمداد التجارة الدولية" : جميع العمليات التي تتم مع حركة البضائع عبر الحدود من مكان المنشأ إلى مكان الوجهة النهائية .
- (ح) يقصد بعبارة "إدارة الجمارك" :
 - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : مصلحة الجمارك المصرية .
 - بالنسبة لروسيا الاتحادية : مصلحة الجمارك الفيدرالية .

(ط) يقصد بعبارة "قانون الجمارك" : القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة لدولتي الطرفين والتي تتولى الإدارات الجمركية تطبيقها وإدارتها مباشرةً علاوة على أية نصوص قانونية تصدرها الإدارات الجمركية داخل نطاق مسؤوليتها بما في ذلك حركة البضائع عبر الحدود الجمركية ، تخزين البضائع ، ووضع البضائع قيد الإجراءات الجمركية .

(ى) يقصد بعبارة "مخالفة جمركية" : أي خرق أو محاولة لخرق قانون الجمارك .

(ك) يقصد بعبارة "المدفوعات الجمركية" : جميع المدفوعات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي يتم فرضها في أراضي الطرفين المتعاقددين تطبيقاً للتشريع الوطني ولا تشمل رسوم الخدمات التجارية المقدمة .

مادة (٢)

١ - يقدم الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المساعدة الإدارية من خلال إدارتي

الجمارك لديهما وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك :

(أ) لسلامة تطبيق قانون الجمارك ، المساعدة في التقييم الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية .

(ب) لمنع والتحرى عن المخالفات الجمركية ومكافحتها .

(ج) لضمان تأمين الإمدادات في إطار سلسلة إمداد التجارة الدولية .

٢ - كافية المساعدات التي يقدمها أيٌ من الطرفين بمقتضى هذه الاتفاقية تكون وفقاً لتشريع دولة الإدارة الجمركية المطلوب منها وفي حدود اختصاص إدارة الجمارك والإمكانيات المتوفرة لديها .

٣ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين الناتجة عن الاتفاques الدولية الأخرى التي تكون دولتاهمما أطرافاً فيها أيضاً ، بما في ذلك الاتفاques الثنائية الخاصة بالمساعدة في القضايا الجنائية .

إذا لم يكن لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المعلومات المطلوبة ، ينبغي أن تسعي للحصول على هذه المعلومات بمعرفتها ووفقاً لتشريعاتها الوطنية .

مادة (٣)

- ١ - تزود إدارتا الجمارك بعضهما البعض - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بالمعلومات التي تساعده على ضمان التطبيق الصحيح لقانون الجمارك ، التقييم الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية ، ومنع والتحرى عن المخالفات الجمركية ومكافحتها ، وتأمين الإمدادات في إطار سلسلة إمداد التجارة الدولية ، يمد بعضهما البعض بالمعلومات التالية :
- (أ) أساليب جديدة لمكافحة المخالفات الجمركية أثبتت فعاليتها .
- (ب) الاتجاهات ، والوسائل ، والطرق الجديدة لارتكاب المخالفات الجمركية .
- (ج) البضائع المعروفة أنها موضوع للمخالفات الجمركية وكذلك طرق النقل والتخزين .
- (د) الأشخاص المعروف عنهم ارتكاب مخالفة جمركية أو المشتبه فيهما بأنهم على وشك ارتكاب مخالفة جمركية .
- (ه) تقنيات وطرق التخلص / الإفراج الجمركي والرقابة الجمركية .
- (و) أشكال وطرق الرقابة الجمركية بما في ذلك التتحقق من البيانات المقدمة في الإقرار الجمركي عن القيمة الجمركية للبضائع، بلد منشأها وكود التصنيف الخاص بها، وكذا السداد الكامل للضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم .
- ٢ - تقوم إدارتا الجمارك ، عند الطلب أو بمبادرة منها ، بتزويد بعضها البعض بمعلومات عن :
- (أ) ما إذا كانت البضائع التي وردت إلى الإقليم الجمركي لدولة إدارة الجمركية طالبة المساعدة قد تم تصديرها بصورة مشروعة من الإقليم الجمركي لدولة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة .
- (ب) ما إذا كانت البضائع المصدرة من الإقليم الجمركي لدولة الإدارة الجمركية طالبة المساعدة قد دخلت الإقليم الجمركي لدولة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بصورة مشروعة .
- (ج) عند الضرورة ، الإجراء الجمركي الذي تم تطبيقه على تلك البضائع .
- ٣ - تتبادل إدارتا الجمارك أية بيانات يمكن استخدامها في تقييم المخاطر .

مادة (٤)

بناءً على طلب ، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها بتقديم معلومات للإدارة الجمركية الطالبة منها بما يتفق مع تشريعاتها الجمركية ، وذلك في الحالات التي يكون فيها أسباب للشك في دقة البيانات المقدمة في الإقرار الجمركي والمستندات الأخرى .

مادة (٥)

تزود إدارة الجمارك بدولة أحد الطرفين - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - الإدارة الجمركية لدولة الطرف الآخر بمعلومات عن الأنشطة المخطط لها ، أو الجارية أو التامة التي تعتبر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن المخالفة الجمركية قد تم ارتكابها أو سيتم ارتكابها .

مادة (٦)

يجوز لإدارتي الجمارك تبادل أية معلومات تشملها هذه الاتفاقية بشكل تلقائي من خلال نظم المعلومات .

يتم الاتفاق على مضمون وهيكل وشكل هذه المعلومات وكذلك شروط تبادلها ويتم تحديدها في بروتوكولات منفصلة مبرمة بين إدارتي الجمارك .

مادة (٧)

في حالات خاصة تقوم إدارة الجمارك في دولة أحد الطرفين بمبادرة ذاتية منها في أقصر وقت بإمداد الإدارة الجمركية في دولة الطرف الآخر بمعلومات حول الأنشطة التي قد تضر بالاقتصاد ، الصحة العامة والأمن العام أو أي مصالح حيوية أخرى لدولة الطرف الآخر .

مادة (٨)

تقوم إدارتا الجمارك ، عندما يطلب ذلك أو بمبادرة ذاتية منهما ووفقاً لتشريعات

دولتهما ، بتقديم معلومات لبعضهما البعض حول :

(أ) حركة البضائع المعروف أنها قد استخدمت أو يشتبه أنها قد استخدمت في ارتكاب مخالفة جمركية في أراضي دولة الإدارة الجمركية طالبة المساعدة .

(ب) وسائل النقل المعروف أنها قد استخدمت أو المشتبه في ارتكابها لمخالفة جمركية داخل الإقليم الجمركي لدولة الإدارة الجمركية طالبة المساعدة .

(ج) المباني الواقعة داخل الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة والمعروف أنها قد استخدمت أو يشتبه في أنها قد استخدمت في ارتكاب مخالفة جمركية .

(د) الأشخاص المعروف أنهم قد ارتكبوا أو المشتبه في كونهم على وشك ارتكاب مخالفة جمركية داخل أراضي دولة الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة ، علاوة على الأشخاص القادمين إلى الإقليم الجمركي للطرف الآخر .

مادة (٩)

- ١ - يجوز أن تسمح إدارتا الجمارك بالاتفاق المتبادل ، بالتسليم المراقب ، وفقاً لتشريعات دولتهما .
- ٢ - يتم اتخاذ قرار بكل عملية تسليم مراقب لكل حالة على حدة ، مع مراعاة الاتفاques الثنائية الخاصة بالأمور المالية ذات الصلة بين الإدارتين الجمركيتين .

مادة (١٠)

- ١ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يشكلا فرق تحقيق مشتركة لأنواع محددة من المخالفات الجمركية .
- ٢ - تعمل الفرق المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة بما يتفق مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي تجري هذه الأنشطة على أراضيه .

مادة (١١)

- ١ - يتم تبادل الطلبات بموجب هذه الاتفاقية مباشرةً بين إدارتي الجمارك .
- ٢ - يجوز عمل نسخة بالبريد الإلكتروني من طلبات البيانات اللازمة للتنفيذ . ولهذه الغايات ، تقوم إدارتا الجمارك بتبادل قوائم بالموظفين المكلفين بتلقي الطلبات مع ذكر بريدهم الإلكتروني .
- ٣ - تقدم الطلبات باللغة الإنجليزية .

٤ - تشمل طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية على التفاصيل التالية :

- (أ) اسم الإدارة الطالبة .
 - (ب) موضوع الطلب ، نوع المساعدة المطلوبة .
 - (ج) غرض وأسباب تقديم الطلب .
 - (د) الأحكام القانونية والإدارية التي تطبق .
 - (هـ) وصف موجز للحالة قيد النظر .
 - (و) بيانات دقيقة وواضحة حول الأشخاص الذين يتعلّق بهم الطلب ، إذا أمكن .
- ٥ - يتم طلب أصول المعلومات في الحالات التي لا تكون فيها النسخ كافية وفقاً للتشريع الوطني للطرفين ويتم إعادتها في أقرب فرصة .
- إذا لم يفِ الطلب بمتطلبات هذه المادة ، يجوز طلب تعديله أو تصحيحه ومع ذلك لا يمنع هذا من الاستفسارات المبدئية حول تلك الطلبات .

مادة (12)

(أ) إذا لم يتوافر لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المعلومات المطلوبة ، فإنه يجوز أن تقوم بعمل استفسارات للحصول على تلك المعلومات بما يتفق مع تشريع دولتهما .

(ب) إذا لم تكن الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة هي الجهة المنوط بها بهذه الاستفسارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز أن ترسل الطلب إلى هذه الجهة .

مادة (13)

١ - عند استلام إدارة الجمارك طلباً ، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها بإجراء تحقيقات رسمية للإجراءات التي تخالف أو قد تخالف التشريعات الجمركية للإدارة الطالبة ويتم إرسال نتائج التحقيقات للإدارة الجمركية الطالبة .

- ٢ - يتم إجراء التحقيقات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة بما يتفق مع تشريعات الإدارة الجمركية المطلوب منها وبعرفتها .
- ٣ - يجوز لموظفي الإدارة الجمركية بأحد الطرفين المتعاقدين في بعض الحالات وبموافقة الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر التواجد في إقليم دولته أثناء التحقيقات الخاصة بالمخالفات الجمركية المرتكبة في إقليم طرفهم المتعاقد ، ويكون لهؤلاء الموظفين دور استشاري فقط .

مادة (١٤)

بناءً على طلب كتابي ، يجوز للموظفين المكلفين من الإدارة الجمركية الطالبة وبنصريخ من الإدارة الجمركية المطلوب منها وفقاً للشروط التي قد يفرضها الطرف الآخر ولأغراض التحرى عن مخالفة جمركية ما :

- (أ) الاطلاع - في مكاتب الإدارة المطلوب منها - على المستندات وأية معلومات أخرى تتعلق بتلك المخالفة الجمركية وأن يتم إمدادها بنسخ منها .
- (ب) التواجد خلال إجراء الاستفسار من قبل الإدارة الجمركية المطلوب منها ، سيكون لهؤلاء الموظفين أدوار استشارية فقط .

مادة (١٥)

١ - عند وجود موظفى أيٌ من الطرفين المتعاقدين داخل الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الآخر بموجب نصوص هذه الاتفاقية ، فيجب أن يكونوا دوماً قادرين على تقديم بلغة يقبلها الطرف المتعاقد الآخر - ما يثبت صفتهم الرسمية وفقاً لتشريع دولة الطرف المتعاقد الآخر .

- ٢ - يكون هؤلاء الموظفون ، خلال تواجدهم بالإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الآخر ، مسئولين عن أية مخالفة قد يرتكبوها ضد تشريع هذه الدولة ويجب عليهم عدم ارتداء الزى الرسمي أو حمل الأسلحة .

مادة (١٦)

١ - أية معلومات يتم تلقيها في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يتم استخدامها فقط من قبل الإدارات الجمركية ولأغراض المساعدة الإدارية بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فحسب ، ويجوز إرسالها أو استخدامها لأية أغراض أخرى فقط بموافقة كتابية من الإدارة الجمركية التي تقدم هذه المعلومات .

٢ - ستعامل الإدارة الجمركية المعلومات المتلقاة بموجب هذه الاتفاقية بنفس سرية المعلومات الداخلية ذات الطبيعة والمحظى المماطل بما يتفق مع تشريع دولتها .

٣ - يجوز للإدارة الجمركية الطالبة بموجب هذه الاتفاقية استخدام المعلومات المتلقاة كدليل في الشهادات القانونية والتقارير والإدلة بالشهادات ، وكذلك إجراءات التقاضي .

مادة (١٧)

١ - يتم إخضاع أية بيانات شخصية يتم تبادلها في إطار هذه الاتفاقية إلى الحماية بدولتي الطرفين المتعاقددين بما يتفق مع تشريعاتهم حول حماية البيانات الشخصية والاتفاقات الدولية المنضمة لها دولتهما .

٢ - عندما تتلقى الإدارة الجمركية بيانات شخصية بموجب هذه الاتفاقية ، يجب أن تخضعها للسرية ولا تفشي بها إلى طرف ثالث ما لم تقم الإدارة الجمركية مقدمة المعلومة بإعطاء موافقة كتابية .

٣ - يجب أن تقوم الإدارة الجمركية التي تلقت البيانات الشخصية بإخطار الإدارة الجمركية التي قدمتها باستخدامها والنتائج التي تم تحقيقها .

٤ - تحمى الإدارتان الجمركتان البيانات الشخصية من الضياع ، الإطلاع غير المصرح به ، التعديل أو التوزيع أو التداول .

مادة (١٨)

- ١ - يحق للإدارة الجمركية المطلوب منها رفض تقديم المساعدة عندما يكون لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن الوفاء بهذا الطلب قد ينتهك السياسة العامة، السيادة، الأمن، أو أيًا من المصالح الوطنية الحيوية أو سيؤدي إلى إفشاء سر تجاري أو سر من أسرار الدولة في أراضي دولة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة .
- ٢ - في حال تعذر التزام الإدارة الطالبة إذا تقدمت الإدارة المطلوب منها بطلب مماثل، تلتزم الإدارة الطالبة بالإشارة لهذا في طلبها ، ويكون الالتزام بهذا الطلب خاضعًا لتقدير الإدارة المطلوب منها .
- ٣ - يجب على الإدارة الجمركية المطلوب منها تأجيل المساعدة إذا كان هناك أسباب للاعتقاد بأنها تتعارض مع أحد التحقيقات أو الإجراءات القضائية الجارية ، وفي هذه الحالة تتشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطالبة لتحديد ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وذلك وفقاً للشروط الزمنية التي قد تحددها الإدارة المطلوب منها .
- ٤ - إذا اعتبرت الإدارة المطلوب منها أن تكلفة تنفيذ الطلب باهظة ، يجوز لها رفض تقديم المساعدة المطلوبة .
- ٥ - إذا تم رفض المساعدة أو تأجيلها ، يجب إبلاغ الإدارة الجمركية الطالبة بأسباب الرفض كتابةً وبشكل فوري .

مادة (١٩)

- ١ - يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه تكاليف تطبيق هذه الاتفاقية عدا تكلفة الخبراء والشهود ، المترجمين والمترجمين الفوريين من غير موظفي الحكومة التي يتحملها الطرف المتعاقد الطالب .
- ٢ - يجوز للإدارتين الجمركيتين تحديد سداد أي تكاليف إضافية تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية .

مادة (٢٠)

- ١ - يتم تقديم المساعدة في إطار هذه الاتفاقية بشكل مباشر بين إدارتي الجمارك وقومان بتنسيق الإجراءات الخاصة التي تعتبر ضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ - يجوز للإدارتين الجمركيتين فتح قنوات اتصال مباشرة بين أجهزة إفاذ القانون المحلية والمركبة ، وكذا بين الأجهزة الأخرى .

مادة (٢١)

- ١ - يتم تسوية أي نزاع أو خلافات بين إدارتي الجمارك فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض والتشاور فيما بينهما .
- ٢ - يتم تسوية النزاعات التي لم يتم التوصل إلى حلول لها من خلال التشاور عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (٢٢)

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين عقب تلقى آخر إخطار كتابي بإتمام الطرفين لكافية الإجراءات الداخلية الالزمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ واستلامه عبر القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يُبدِ أحد الطرفين كتابةً رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء الفترة الأساسية أو اللاحقة لسريانه .

حرر في سنة من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ، لكلٌّ منهما ذات الحجية .
وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
روسيا الاتحادية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١
بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في موسكو بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية حول المساعدة الإدارية المتبادلة في الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة في موسكو بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٣
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية حول المساعدة الإدارية المتبادلة في الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/١/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢

وزير الخارجية

سامح شكري